



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 جـ ٥٠	20 جـ ٥٠	24 جـ ٥٠	14 جـ ٥٠	
	50 جـ ٥٠	30 جـ ٥٠	40 جـ ٥٠	24 جـ ٥٠	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15 - 18 - 50 إلى 17 ج ج ب 50 - 1200	سأ فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية 1 25 جـ ٥٠ ولن النسخة الأصلية وترجمتها 50 جـ ٥٠ - لن النسخة للسيرة السابقة 1 1962 - 1969 1 35 جـ ٥٠  
ولن النسخة الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
٥٠ جـ ٥٠ - لن النشر على أسس 3 جـ ٥٠ للسطر .

## فهرس

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 و 7 ذي الحجة عام  
1392 الموافق 8 و 12 يناير سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء  
مكاتب .

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير  
سنة 1973 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة بقصد الدخول  
إلى الجامعات .

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير  
سنة 1973 يتضمن أحداث فروع في جامعة وهران .

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير  
سنة 1973 يتضمن أحداث فروع في جامعة قسنطينة .

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير  
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة .

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير  
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مصالح الاستقبالات .

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير  
سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران. 179

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة. 179

## وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 179

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين ذكور في فرع « الاستغلال ». 179

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسيري أشغال في فرع « الخطوط » للبريد والمواصلات. 180

## كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 182

## قرارات الوزارة

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية مشروحة عن عقار مبنى والارض المبنى عليها والبالغ مساحتها 900 متر مربع، قصد تهيئتها مطعما مدرسيا في البلدة المذكورة اعلاه. 182

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن ايجار ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « أحمد بن يزيد » مساحتها 90 مترا مربعا تقريبا للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوهران. 182

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص المستشفى المدني للرملش لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد تحويله الى مدرسة. 183

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971. 183

## وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين مدير المستشفيات. 176

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 177

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 177

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتعمير. 177

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلال للصناعية. 177

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز. 177

## وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية. 177

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة. 177

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية. 178

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين. 178

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 178

## وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يتضمن اعلان انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك مراقبي السياحة وأعاون المصالح لوزارة السياحة. 178

- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك مراقبي السياحة وأعاون المصالح لوزارة السياحة. 178

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972.

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972.

- مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل المؤسسة المسيرة ذاتيا المدعوة « مركب المعامل التعدينية لعنابة » وضماها الى الشركة الوطنية للمعادن.

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن عقار من املاك الدولة لبلدية عين يوسف لانشاء حظيرة للادوات ومستودع بلدي.

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض واقعة بمغنية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا.

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 اكتوبر سنة 1972.

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 و 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 و 12 يناير سنة 1973 تتضمن تعيين رؤسده مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يعين السيد عبد القادر بركة، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية لتنظيم الصرف التابعة لمديرية المالية الخارجية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يعين السيد محند السعيد ببيعلت، رئيس مكتب الصيد البحري بمديرية البحرية التجارية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 .

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بوراوي مديرا للشؤون العامة .

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مصالح الاستقبالات

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد مختار كركب مديرا لمصالح الاستقبالات .

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد مكى بن يحيى، كرئيس دائرة ورئيس ديوان والي الاوراس ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1972 ، وذلك بسبب وفاته .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بجامعة وهران الفروع التالية :

- فرع للغة العربية والثقافة العربية،
- فرع للعلوم الاجتماعية ،
- فرع للغات الاجنبية .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973** يتضمن احداث فروع بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بجامعة قسنطينة الفروع التالية :

- فرع للغة العربية والثقافة العربية ،
- فرع للعلوم الاجتماعية
- فرع للغات الاجنبية .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصحة العمومية

**مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973** يتضمن الفاء المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين مدير المستشفيات

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 ينفى المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الحليم حاي ، كمدير للمستشفيات .

**بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 ،** يعين السيد محمد الاخضر السانحي ، رئيس مكتب بديرية الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير سنة 1973** يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة قصد الدخول الى الجامعات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات للدخول الى الجامعات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى فى كافة الجامعات ، الامتحانات الخاصة قصد الدخول الى الجامعات ، لدوره السنة الجامعية 1972 - 1973 بين أول يونيو و 6 يونيو سنة 1973 .

**المادة 2 :** يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973** يتضمن احداث فروع فى جامعة وهران

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

## وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد المجيد الشريف ، كاتباً عاماً لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .  
**المادة 3 :** يكلف وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد مبارك جبدل ، مديراً للادارة العامة ، بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد الحليم حايين ، نائب مدير الموظفين الاجانب .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد الاخضر علاوة محمدي ، بوصفه نائب مدير وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971 المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتعمير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد الاخضر علاوة محمدي ، مديراً للتخطيط والتعمير .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد علل ، مديراً عاماً للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السيلولوز

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد النور بن بوعلی، مديراً عاماً للشركة الوطنية لصناعات السيلولوز .

**مرسومان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمنان تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد صلاح الدين الشريف ، نائب مدير الثقافة الاسلامية بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد آيت ورجا ، نائب مدير الامتحانات والمنح الدراسية والانعاش بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يتضمن اعلان انتخاب ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك مراقبي السياحة واعوان المصالح لوزارة السياحة**

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972، يعلن انتخاب الموظفين الآتية اسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك مراقبي السياحة واعوان المصالح لوزارة السياحة :

ممثلو الموظفين المرسمون	ممثلو الموظفين النواب	الاسلاك
السيد مصطفى بن عيسى	السيد محمود بن حسين	مراقبو السياحة
السيد علي بو الاعراس	السيد مختار شهاب	اعوان المصالح
السيد أحمد بهلول	السيد صالح رباحي	

ويعين السيد الطيب عرباوي رئيسا وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد نور الدين مكيوي .

**اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك اعوان المصالح :**

- الممثلون المرسمون : السيد الطيب عرباوي ،  
السيد محمد ناجم ،

- الممثلون النواب : السيد محمد بكوش ،  
الآنسة ليلى حمديني .

ويعين السيد الطيب عرباوي رئيسا وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد ناجم .

**مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد الصغير بن الاعلام ، مديرا للشؤون الدينية بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**مرسومان مؤرخان في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين**

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد أحمد حماني ، مستشارا تقنيا مكلفا برئاسة المجلس الاسلامي الاعلى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد عثمان شبوب ، مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون الإسلامية ( الملتقيات والمؤتمرات ) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالنسبة لاسلاك مراقبي السياحة واعوان المصالح لوزارة السياحة**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يعين الموظفون الآتية اسماؤهم كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المبينة فيما يلي :

**اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك مراقبي السياحة :**

- ممثل مرسم : السيد الطيب عرباوي  
- ممثل نائب : السيد نور الدين مكيوي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972** يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد الهوارى على العربى ، كمراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران ، وذلك لمدة أربع سنوات .

**قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972** يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 يعتمد السيد محمد الطاهر شعباني ، كمراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة ، وذلك لمدة أربع سنوات .

## وزارة المالية

**مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973** يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد بن حمزة نائب مدير للتشريع والاحصاءات بمديرية الجمارك .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973** يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين ذكور في فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات،  
وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة

1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين ذكور في فرع « الاستغلال » .

وتجرى الاختبارات يومي 12 و 13 مايو سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة، وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 16 مارس سنة 1973 .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بتسعين (90) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للاعوان الاداريين الذكور التابعين لفرع « الاستغلال » المرسمين في رتبهم ولهم اقدمية سنتين على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند حلول اول يناير سنة 1973 .

**المادة 4 :** يمكن ان يؤخر الحد الاعلى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 40 سنة. كما

**المادة 13 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية، او ممثله،
- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
- مدير الادارة العامة او ممثله،
- مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
- مدير المواصلات او ممثله.

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى عضو اختصاصى فى التعليم.

**المادة 14 :** يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة، وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

**المادة 15 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

**المادة 16 :** ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كمراقبين متمرنين ويتابعون دروسا فى التدريب المهني.

**المادة 17 :** يوضع المعنيون عقب انتهاء دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة ويعينون فى المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى، وفي حالة رفضهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة.

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 ذى الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973.

عن وزير البريد والمواصلات      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      وبتفويض منه  
محمد بن زكري      المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسيرى أشغال فى فرع « الخطوط » للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى

ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

**المادة 5 :** تمنح زيادات فى النقاط لاجراء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

**المادة 6 :** يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب للمشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
- 3 - شهادة الجنسية،
- 4 - نسخة من قرار التعيين فى سلك الاعوان الاداريين، وعند الاقتضاء :

- 5 - بطاقة عائلية، للحالة المدنية،
- 6 - مضمون السجل البلدى لاجراء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

**المادة 7 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
1 - انشاء حول موضوع عام	3 ساعات	3
2 - اعداد جدول	ساعتان	3
3 - الجغرافيا	ساعتان	1
4 - اختبار فى العربية	ساعة واحدة	-
5 - اسئلة مهنية	3 ساعات	5

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 120 نقطة من مجموع الاختبارات.

ان البرنامج المفصل للاختبار فى الجغرافية والاسئلة المهنية يوجد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 9 :** ان الاختبارات فى اعداد الجدول يتمثل - انطلاقا من فرز عناصر احصائية وبعد اجراء عمليات حسابية - فى استخلاص النتائج وتقديمها فى شكل جدول.

**المادة 10 :** ان الاختبارات فى الجغرافيا يتمثل فى تحليل سؤاين متعلقين بالجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

**المادة 11 :** ان الاختبار فى الاسئلة المهنية يتمثل فى تحليل سؤاين يختاران من بين اربعة اسئلة مطروحة فى كل اختبار.

**المادة 12 :** ان الاختبار فى العربية يتمثل فى املاء متبوعة بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطا، اما العلامات التى تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل فى الحساب الاجمالى للنقط.



(2) للاعوان التقنيين في فرع «الخطوط» المرسمين في رتبهم والحاصلين على الدرجة الثالثة من رتبهم .

وعلاوة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالذين من العمر 20 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر .

ويتبغى تلبية شروط الاقدمية والسن المذكورتين أعلاه ، عند تاريخ أول يناير سنة 1973 .

**المادة 4 :** يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقتضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

**المادة 5 :** تمنح زيادات في النقط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح ،  
- نسخة من شهادة الميلاد لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- نسخة من قرار التعيين ،

- اشعار بأخر ترقية في السلم ،

وعند الاقتضاء :

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- مضمون السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 7 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام .	3 س	2
- رياضيات ( حساب ) .	2 س	2
- كهرباء ( سؤال متعلق بالدروس ) .	2 س	3
- أسئلة مهنية حول الخطوط الهوائية والباطنية ،	3 س	5
- اختبار في العربية .	1 س	-

المعام للموظفيسة العمومية ولا سيما السادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرسين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو القردى التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيرى اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لتوظيف مسيرى اشغال في فرع «الخطوط» للبريد والمواصلات .

وتعري الاختبارات يومي 26 و 27 مايو سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ، وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 30 مارس سنة 1973 .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة :

(I) للاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية والاعوان الاداريين التابعين لفرع «الرسم» المرسمين في رتبهم والحاصلين على الأقل على اقدمية قدرها 6 اشهر في الدرجة الثانية من رتبهم .

**المادة 12 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 13 :** ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمسيري أشغال متمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية .

**المادة 14 :** يوضع المعينون بالامر تحت تصرف الادارة ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني ، وفي حالة رفضهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات      عن وزير الداخلية

الكاتب العام      وبتفويض منه

محمد بن زكري      المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

ان البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية ، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 120 نقطة من مجموع الاختبارات

**المادة 9 :** ان الاختبار في العربية يتمثل في املاء متبوعة بسؤال أو عدة أسئلة بسيطة ، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة ، اما العلامات التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في الحساب الاجمالي للنقط .

**المادة 10 :** يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

**المادة 11 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مثله ،
- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مثله ،
- مدير المواصلات أو مثله .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

## كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد الحق ذيب ، نائب مدير لاستعمال الموارد المائية بكتابة الدولة للمياه .

## قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن ايجار ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « أحمد بن يزيد » مساحتها 90 مترا مربعا تقريبا للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تؤجر للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوهران ارض من

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية مشروحة عن عقاد مبنى والارض المبنى عليها والبالغة مساحتها 900 متر مربع ، قصد تهيئتها كمطعم مدرسي لهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 صادر عن والي عنابة تم التنازل مجانا لبلدية مشروحة بعد مداوات 5 نوفمبر سنة 1970 عن عقار مبنى كائن بمشروحة وكذلك الارض المبنى عليها والبالغ مساحتها 900 متر مربع قصد تهيئتها مطعما مدرسيا في البلدة المذكورة اعلاه .

عين يوسف على اثر مداولة 31 ديسمبر سنة 1971، عن ارض مساحتها 2392 مترا مربعا مكونة من القطعتين رقم 15 و 16 المعينة جدودهما بخط وردى من المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويخصص هذا العقار الذي يوجد فيه عنبران مبنيان لاستعماله كحظيرة للعتاد اللازم لحاجات البلدية.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض واقعة بمقنية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا**

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يعدل القرار المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 كما يلي :

« 1 - ترجع الى املاك الدولة الخاصة القطعة الارضية البالغة مساحتها هكتار و 4 آرات و 20 سنتييارا المقتطعة من الحصة رقم 104 ذات المساحة الكبرى والمخصصة لبلدية مقنية بموجب المرسوم المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1899،

2 - تسلم هذه القطعة الارضية مجانا الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا ».

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 أكتوبر سنة 1972**

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 أكتوبر سنة 1972 كما يلي :

املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « احمد بن يزيد » وواقعة بالرمشى مساحتها 90 مترا مربعا تقريبا لبناء مركز لقطع التيار الكهربائي من قوة 30.000 واط بالرمشى.

ويحدد مبلغ الايجار حسب تقدير مصلحة املاك الدولة بدينارين وعشرين سنتيما (2,20 دج) في العام.

**قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص المستشفى المدني للرمشى لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قصد تحويله الى مدرسة**

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ويتم كما يلي :

« يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى لتحويله الى مدرسة، المستشفى المدني السابق للرمشى ومعها الارض المبنى عليها، ومساحتها 3814,40 مترا مربعا المعينة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ».

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971**

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 كما يلي :

« تسلم لبلدية سيدى مجاهد ارض من املاك الدولة واقعة في زاوية تاليمت ومكونة من الحصة رقم 91 من التحقيق الجزئي رقم 5.652 وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « مقدم بوزيان » مساحتها 3.696 مترا مربعا وذلك لبناء قسمين مدرسيين ومسكن ».

**قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن عقار من املاك الدولة لبلدية عين يوسف لانشاء حظيرة للادوات ومستودع بلدى**

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تم التنازل لبلدية

« تسلم لبلدية فيلاوسن ارض من املاك الدولة واقصة  
بفيلاوسن وتابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « موق  
الطيب » مساحتها 20115 مترا مربعا وذلك لبناء مدرسة ذات  
قسمين ومسكن ».

مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 اكتوبر  
سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل المؤسسة المسيرة  
ذاتيا المدعوة « مركب المعامل التعدينية لعنابة » وضمها الى  
الشركة الوطنية للمعادن

بموجب مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27  
اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تحل المؤسسة المسيرة  
ذاتيا المدعوة « مركب المعامل التعدينية لعنابة » الموجود مقرها  
بعنابة 18 نهج ابن خلدون.

وتنقل الى الشركة الوطنية للمعادن التي تضم اليها هذه  
الوحدة، جميع الاموال المنقولة والعقارية والقيم والديون التي  
تكون للمؤسسة المذكورة أو عليها.

وتأخذ الشركة الوطنية للمعادن ايضا في كفالته جميع  
الموظفين الموجودين حاليا في الوحدة المنحلة.

ويقوم المسؤولون عن الشركة الوطنية للمعادن وعن مركب  
المعامل التعدينية لعنابة بالتحرير حضوريا لقائمة جرد تتعلق  
بالادوات والاشياء الموجودة بهذا المركب ويضعون بيانا  
لامكتبته.

« تسلم لولاية تلمسان ارض من املاك الدولة ملكية غارسيا  
سابقا واقعة بالغزوات مساحتها 5 هكتارات و 6 أرات وذلك  
لبناء المدرسة التقنية للبنين المنصوص عليها في البرنامج  
الخاص ».

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ  
في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة  
1972

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يعدل القرار المؤرخ  
في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972  
كما يلي :

« تسلم لبلدية سيدو ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة  
المسيرة ذاتيا المدعوة « القطارة » والمشاركة مع حي الفناديس  
مساحتها هكتار و 73 أرا و 25 سنتيارا وذلك لبناء 36 دارا ».

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ  
في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة  
1972

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يعدل القرار المؤرخ  
في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 كما يلي :